

التصديق على مضابط اجتماعات  
الدورة الواحدة بعد المائة للمجلس التنفيذي

الموضوع

(الوثيقة رقم: 2)

المادة الحادية عشرة فقرة (2 - أ) والمادة التاسعة عشرة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

المرجع

طبقاً لما جاء في المادة التاسعة عشرة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أعدت أمانة المجلس مضابط اجتماعات الدورة الواحدة بعد المائة للمجلس التنفيذي، وأرسلت إلى السادة أعضاء المجلس التنفيذي بتاريخ 2014/10/30 لموافاة أمانة المجلس بملاحظاتهم في شأنها تمهيداً لاعتمادها.

المخلص

- التصديق على مضابط اجتماعات الدورة الواحدة المائة للمجلس التنفيذي.

الإجراء المطلوب

## وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي  
بشأن

### التصديق على مضابط اجتماعات الدورة الواحدة المائة للمجلس التنفيذي

نصت المادة الحادية عشرة (فقرة 2/أ) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على "اعتماد محاضر جلسات الدورة السابقة" وعلى أن يكون اعتماد المضابط من ضمن بنود جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس التنفيذي.

كما نصت المادة التاسعة عشرة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على الآتي:

"يتولى أمين المجلس تنظيم سكرتارية اجتماعات المجلس، كما يضع مضابط يدون فيها ما دار من المداولات وما اتخذ من القرارات في هذه الاجتماعات، وتوزع على الدول الأعضاء بعد اعتمادها من طرفه وذلك خلال تسعين يوماً من اختتام الدورة".

وتطبيقاً لذلك، أعدت أمانة المجلس مضابط اجتماعات الدورة الواحدة بعد المائة للمجلس التنفيذي التي عُقدت في تونس (مايو 2014)، على أقراص مدمجة، وقد تم إرسالها إلى السادة أعضاء المجلس التنفيذي بتاريخ 2014/10/30، لموافاة أمانة المجلس بتصحياتهم، تمهيداً للمصادقة عليها.

## لذلك

أتشرف بعرض مضابط اجتماعات الدورة الواحدة بعد المائة للمجلس التنفيذي على المجلس الموقر للتفضل بالتصديق عليها، طبقاً لما ورد في الفقرة (2 - أ) من المادة الحادية عشرة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.

## مشروع قرار

بشأن

### التصديق على مضابط اجتماعات الدورة الواحدة بعد المائة للمجلس التنفيذي

#### إن المجلس التنفيذي

- إذ يُشير إلى المادة الحادية عشرة (فقرة 2 / أ) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- وإذ يشير إلى المادة التاسعة عشرة (فقرة 1) من ذات النظام.
- وإذ يأخذ علمًا بما جاء في الوثيقة رقم: م/ت/ د 103/ و 2.

#### يقرر:

- التصديق على مضابط اجتماعات الدورة الواحدة بعد المائة للمجلس التنفيذي التي وُزعت على الدول الأعضاء في صيغتها النهائية.